

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

49- باب زكاة الإبل 2

عبدالرحمن العجلان

الكلام في زكاة الإبل وعرفنا فيما تقدم ان ما كان دون خمس فلا تجب فيه الزكاة ويجب في الخمس الى التسع فيها شاة واحدة واذا

كانت عشر وفيها شاتان الى اربعة عشرة - [00:00:00](#)

فيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة وفيها ثلاث شياه الى تسعة عشرة فاذا كانت عشرين فيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت

خمسا وعشرين وفيها هي التي تم لها سنة - [00:00:31](#)

ودخلت في السنة الثانية وسميت بنت مخاض لان الغالب ان امها تكون ماخض يعني تكون حامل ولم تضع بعد والتي بعدها سميت

بنت لبون لان الغالب ان امها تكون هذي وضعت ولدها الذي بعد هذا واصبح - [00:01:03](#)

لبن قال رحمه الله فصل فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون يعني بنت المخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين كلها فيها

بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون - [00:01:30](#)

بنت اللابون هي التي تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة وسميت بنت اللابون لان امها غالبا تكون ذات اللبن وفي ست واربعين حقة

يعني من ست وثلاثين الى خمس واربعين - [00:02:03](#)

هذي كلها فيها بنت فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الحقة سميت حقة لانها حقة ان تتركب وان يعلو عليها الفحل وهي التي لها ثلاث

سنوات ودخلت في السنة الرابعة - [00:02:28](#)

وهي التي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحققت ان يطرقها الفحل وتركب يعني كان عندها استعداد

وتحملت الحمل وتحملت الركوب عليها ولهذا ورد في الحديث طروقة الفحل يعني يطرقها الفحل ويركب عليها - [00:03:00](#)

الى ستين فيها حقة وفي احدى وستين جذعة يعني من ست واربعين الى ستين كل هذه فيها فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة

وهي التي اقلت سنا ولها اربع سنين ودخلت في الخامسة - [00:03:31](#)

وهي اعلى سن تؤخذ في الزكاة ما فوق هذه لا تؤخذ في الزكاة لانها تكون غالبية عند اصحابها وينتفعون بها الله جل وعلا وفرها لهم

واخذ ما دونها والى هذه السن - [00:04:08](#)

ما وصلنا الى السن التي تجزئ في الاضحية والهدي بالاضحية والهدي ثني وفي اعلى سن في الزكاة جذعة لها اربع سنين ودخلت في

الخامسة. وهذه لا تجزئ في الهدي ولا في الاضحية - [00:04:40](#)

ولا في العقيقة وانما المجزي هو الثني والثني هو ما له ما له خمس سنوات ودخل في السادسة تم له خمس سنين من هذا نعرف ان

كثيرا ممن يشتركون في هدي الإبل يخطئون - [00:05:08](#)

يذبحون سنا دون السن المجزئة وفي احدى وستين جذعة وهي التي اقلت سنا ولها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى سن

يؤخذ في الزكاة وفي ست وسبعين ابتنا لبون - [00:05:33](#)

في احدى وستين من احدى وستين الى خمس وسبعين كل فيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون. بدأنا بالتثنية باكثر

من الواحد ونلاحظ اننا تركنا بنت المخاض عند اول خطوة فقط - [00:06:02](#)

لان الله جل وعلا افترضها على صاحب الإبل القليلة وقبلها منه جل وعلا اما صاحب الإبل الكثيرة فلا تجزئ عنه ولو ضاعف ولو اعطى

عشر لانها ضعيفة ولا تردوا السباع عن نفسها - 00:06:34

ولا تتحمل المشي مع الابل الا بمراعاة امها وهي صغيرة فلذا تركت واخذت فقط في اول خطوة في اول سن عند التثنية ما قلنا بنتا مخاض او ثلاث بنات مخاط - 00:07:00

ولهذا لعدم الرغبة فيها الا مجارة ورفقا لصاحب الابل عند فرضها قبلنا الذكر الذي اكبر منها عنها ولم نقبل الذكور في بقية الانصبه والمقادير فابل الصدقة من الاناث لان الرغبة - 00:07:29

في نموها وتزايدها واذا كان جمالا ذكورا فلا يستفاد منها الا بلحمها او الحمل عليها ونحن نريد تكاثرها وفي ست وسبعين بنت لبون يعني اثنتان ومن ست وسبعين الى تسعين - 00:08:01

كله وفي احدى وتسعين حقتان احدى وتسعين زادت عن التسعين واحدة ففيها حقتان يعني مما تم لها لكل واحدة ثلاث سنين الى عشرين ومئة يعني من احدى وتسعين الى مئة وعشرين - 00:08:30

كلها فيها حقتان واذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون زادت عن المئة والعشرين واحدة صار فيها ثلاث بنات لابون دقتان فيما دونها ثلاث بنات لامون فيها وعنه رواية اخرى عن الامام احمد - 00:09:03

لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومئة. الرواية الاخرى تقول في احدى وعشرين ومئة وثلاث وعشرين وخمسة وعشرين وتسعة وعشرين كلها النصاب الاول حقتان فيكون فيها حقة وبنتا لبون. اذا بلغت - 00:09:34

مئة وثلاثين هذه على الرواية الاخرى واذا وعلى الرواية الاولى في مئة واحدة وعشرين ثلاث بنات بعد الحقتين في الواحد الواحدة والتسعين والصحيح الاول يعني انه يتغير الفرض عند احدى وعشرين ومئة - 00:09:59

فيكون فيها ثلاث بنات لابون لان في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ال عمر لانه كان عند عمر ثم كان عند حفصة بعد عمر - 00:10:28

رضي الله عنهما فاذا كانت احدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون. هذا لفظ الحديث الذي رواه ابو داود وهذا نص وهو حديث حسن يعتمد عليه ولو زادت جزءا من بعير لم يتغير الفرض به - 00:10:47

اذا زادت جزء واحد نص بعير مثلا اربعين مشترك بينه وبين اخر او نحو ذلك مثلا فانه لا يتغير الفرض بالجزء وانما يتغير بالكامل مائة وعشرين فيها حقتان مئة واحدة وعشرين فيها ثلاث بنات - 00:11:15

ولان سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء يعني جزء الشاة وجزء البعير وجزء البقرة لا يغير الفرض وانما الذي يغير الفرض هو التمام فمثلا اذا كان يملك تسع وعشرين بقرة ونصف بقرة - 00:11:40

سنازل عنه نصف ما نأخذ منه شيئا حتى يملك ثلاثين وهكذا ثم بعد المئة والاحدى والعشرين ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة للحديث الصحيح. المتقدم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - 00:12:08

فاذا كان عنده مثلا مئة واربعون نأخذ منه حقتين واحدة فاذا كان عنده مئة وخمسون اخذنا منه ثلاث حقق وهكذا فصل فاذا بلغت مئتين اتفق الفرضان يتفق الفرضان في بعض الاعداد - 00:12:41

اولها المائتان اذا كان عنده مئتين نخيره نقول تدفع اربع او خمس بنات انت بالخيار الخيار له ام للمصدق بل الخيار له رفقا بحاله ويتفق الفرضان يعني تجتمع لو قال اريد ان ادفع مثلا - 00:13:17

مع هذه الاسنان مثلا ما يناسب لبنت المخاض او ما يناسب للجذعة ما قبلنا منه وانما في المائتين نخيره نخيره ان اختار هذا والا هذا لانه يتفق الفرضان في الخمسين حقة وفي الاربعين بنت - 00:13:55

الليمون واذا بلغت مئتين اتفقا الفرضان اربع حقا او خمس بنات اللابون ايها اخرج اجزأه. وان كان الاخر افضل منه يعني الخيار له ليس الخيار للمصدق مثلا قد يقول المصدق مثلا - 00:14:21

عليك اربع حقق او خمس بنات اللابون لكن اربعة مثلا كل واحدة الف كم يعادل اربع اربعة الف وخمس بنات اللبون كل واحدة بتسع مئة وخمسين فايهما احسن للمصدق بنات اللي - 00:14:51

لان خمس بتسع مئة وخمسين فتزيد عن اربعة الف لكن ليس الخيار للمصدق وانما الخيار للمتصدق باذل الصدقة المصدق قابض الصدقة نيابة عن الامام فالخيار لبازل المال حتى وان كان احدهما افضل من الاخر - [00:15:26](#)

واغلى ثمننا وان كان الاخر افضل منه والمنصوص عنه فيها اربع حقق وهو محمول على ان ذلك فيها بصفة التخيير لان في كتاب الصدقات الذي عند ال عمر رضي الله عنه فاذا كانت متئين ففيها اربع حقا - [00:15:59](#)

او خمس بنات لبون اي السنين وجدت عنه عنده اخذت في الكتاب دلالة على التخيير وانه لا يلزم احداهما وليس الخيار للمصدق ولانه اتفق الفرطان في الزكاة فكانت الخيرة لرب المال - [00:16:24](#)

لان نأخذ الارقق به والذي يميل اليه هو كالخيرة في الجبران الجبران مر علينا وسيأتينا اذا لم يكن عنده السن المطلوبة مثلا فهو بالخيار انشاء ان يشتري السن المطلوبة فيها ونعمة - [00:16:57](#)

اعطانا سنا اصغر من السن المطلوبة نخيره نقول تدفع عشرين درهما او شاتين ما عنده السن المطلوبة وعنده سن اكبر منها نقول انت بالخيار نأخذ السن الاكبر ونعطيك شاتين او عشرين درهما. وهذا يسمى الجبران - [00:17:22](#)

ولا يرد الجبران في غير الابل وان كان المال ليتيم لم يخرج عنه الا ادنى السنين لتحريم التبرج بمال اليتيم اذا كان المال مال الرجل والواجب عليه سن واعطانا اكبر منها - [00:17:56](#)

او اعطانا سنا اصغر وشاتين فله ذلك لان هذا ما له ومن حقه ان يختار لنا الانفع للفقراء لانه اعطى من نفسه اما اذا كان المال مال يتيم وهذا الرجل قيم على مال اليتيم - [00:18:24](#)

والواجب على اليتيم مثلا فلم توجد واراد ان يعطينا يعطينا بنت لبون هل نخيره بين ان يدفع شاتين معها او عشرين درهما ام لا يصح له ان يدفع الا احدهما بدون خيار - [00:18:53](#)

نعم ليس له ان يختار لان الواجب عليه ان يدفع الادنى لان كما نحن نطالب بحق الفقراء والمساكين فهو قيم على يتيم ولا يجوز له ان يتبرع بزائد عن الواجب عليه - [00:19:23](#)

فيعطينا الارقق باليتيم ولا شك ان الارقق باليتيم اذا اعطانا عن الحق بنت لبون ان يعطينا معها عشرين درهما ولا يعطينا شاتين يعطينا عشرين درهما. فاذا كان المرء قيم على مال يتيم فلا يدفع الاعلى وانما يدفع الادنى - [00:19:46](#)

الارقق باليتيم والاسهل له لانه لا يصح للمرء ان يتبرع من مال اليتيم وعلى الاولياء ان يعلموا انه لا يجوز لهم ان يتصدقوا صدقة تطوع من مال اليتيم وانما لا يدفع من مال اليتيم الا ما وجب باصل الشرع - [00:20:09](#)

او ما اكان محتاجا اليه هو يوسع عليه اليتيم يعامل حسب ما اعطاه الله ان كان الله قد اعطاه واكثر فنوسع عليه. لا نجعل معيشته وملبسه ومركبه كمركب الفقير وان كان - [00:20:37](#)

اموره متوسطة الحال فنعطيه على قدره ولا نوسع عليه في ماله فينفذ هذا بالنسبة له اما بالنسبة للصدقة فلا يجوز للمرء ان يتصدق من مال اليتيم بشيء ويلحق بهذا مثلا القاصر - [00:21:03](#)

عقليا سواء كان صغيرا او وسطا او كبيرا مخرفا الولد اذا كان قيما على ابيه المسن الكبير لا يجوز له ان يتصدق صدقة تطوع من مال ابيه حتى وان كان الاب معروف بحبه للصدقة ويتصدق حال صحته وكمال عقله - [00:21:29](#)

اذا خرف وفقد حسن التصرف وعين عليه قيم القيم لا يتبرع من ماله بشيء وانما ينفق عليه وينفق على من يعول هذا الرجل الكبير من اولاد صغار وزوجة او زوجات واب او ام ونحو ذلك - [00:22:00](#)

ينفق عليهم بالمعروف لكن لا يتصدق ويقول ان ابي كان يتصدق في حال صحته وادراكه صدقته في حال ادراكه له ويجريها الله جل وعلا له اذا فقد الوعي والادراك واما القيم فلا يتصدق الا الصدقة الواجبة - [00:22:28](#)

الزكاة الواجبة والنفقة الواجبة على الاولاد وعلى من يعول تلزمه اما تبرعات كما كان يتبرع حال صحته فلا ابن القيم لا يتبرع بشيء يتبرع من ماله بما شاء لكن يتبرع من مال ابيه لا - [00:22:53](#)

وسواء كان الاب الولد قيم على ابيه الكبير او قيم على اخيه الصغير اليتيم او قيم على اخيه فاقد العقل او نحو ذلك. كل قاصر لا

يبدل من ماله الا ما وجب عليه صرفه. فقط - 00:23:16

وان كان المال ليتيم لم يخرج عنه الا ادنى السنين لتحريم التبرع بمال اليتيم يقول رحمه الله فاذا فان اراد اخراج الفرض من السنين على وجه يحتاج الى التشقيص كزكاة المائتين لم يجز. وان لم يحتج اليه - 00:23:39

فان اراد اخراج الفرض من السنين سن صغيرة وسن كبيرة مثلا على وجه يحتاج الى التشقيص. يعني ينقص مثلا عنده مئتان وخمسون في المائتين اربع بنات وفي الخمسين حقة صار في الجميع خمس - 00:24:13

قال مثلا اريد ان اعطيكم اربع حقاك عن المئتين. هذا لا اشكال فيه واريد ان اعطيكم عن الخمسين الاخرى بنت هلابون وادفع لكم شاتين او عشرين درهما هل نقبل منه - 00:24:50

لا نقبل منه ذلك لانه اراد ان يجمع بين سنين مع التشقيص يعني نقص في واحد منها الواجب لنا خمس حقاك في المئتين والخمسين قال اريد ان اعطيكم اربع وبنت لابون وشاتين - 00:25:20

هل نقبل هذا؟ لا لانه يقول اعطيكم عن الخمسين بنت لبون وشاتين او عشرين درهما لا يقبل منه ذلك لم يجز وان لم يحتج اليه كزكاة ثلاث مئة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبن جاز - 00:25:43

يعني في المرة الاولى لا يجوز لانه يحتاج الى تشقيص يعني جبر بالدراهم والشيء لكن اذا قال ابى اعطيكم اريد ان اعطيكم الواجب لكم لكن من سنين مثلا كما قال - 00:26:14

كزكاة ثلاث مئة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون ثلاثمائة كم فيها من الحقاك فيها ست فيها ست قال اريد ان اعطيكم ثنتين حقاك واريد اعطيكم عن بنات عن المئتين الاخرى خمس بنات يبون. نقول مقبول. هذا صحيح - 00:26:34

لان ما في تشقيص ما في جبر زكاة المنة مثلا حقتان زكاة المائتين خمس بنات يبون او اربع حقاك بخلاف الصورة الاولى فهو اراد ان يعطينا سنين مع تشقيص مع جبر - 00:27:13

قلنا في المئتين والخمسين غير الثلاث في المائتين والخمسين كم فيها؟ خمس حقاك قال اريد اعطيكم اربع عن ماذا؟ عن المائتين واريد اعطيكم عن الخمسين بنت لابون واعطيكم مع بنت اللبون عشرين درهما او شاتين - 00:27:40

هل نقبل هذا؟ لا لانه نقلنا من الفرض الى ما هو دونه الى الجبر ونحن لا ان ينوع لنا الاسنان الا في حال لا ضرر علينا ولا عليه كالثلاث مئة - 00:28:09

الثلاث مئة لو نوع لنا الاسنان فلا ضرر لان في المئة الاولى مثلا حقتان وفي المائتين الاخرين خمس بنات فبدل ما نأخذ منه في الثلاثمائة ست حقاك اخذنا منه سبع من الابل - 00:28:33

اخذنا منه حقتين واخذنا منه خمس بنات هذا لا ضرر علينا ولا عليه اذا ذلك اما اذا لم يرد قال خذوا خمس حقاك فهذا هو ما نستحقه انتبه لهذي فان اراد اخراج الفرض من السنين - 00:29:02

على وجه يحتاج الى التشقيص كزكاة المائتين مثلا بمئتين وخمسين او بالمئتين مثلا كذلك. قال اريد اعطيكم عن المئتين ثلاث حقاك وبنت الابون وادفع عشرين درهما نقبل منه لانه يريد ان يعطينا عن الخمسين الرابعة - 00:29:26

بنت الابون وعشرين درهما فلا نقبل من هدى عليك كما لا نقبلها في المئتين والخمسين وانا اقبلها السنان الاختلاف في السن في الثلاث مئة لانها تطابق نأخذ عن المئة الاولى حقتين - 00:29:56

ونأخذ عن المائتين الاخرين خمس بنات لبون على وجه يحتاج الى التشخيص كزكاة المائتين لم يجز وان لم يحتج اليه كزكاة ثلاث مئة لا تقف عند قوله وان لم يحتج اليه - 00:30:18

وانما نقول وان لم يحتج اليه كزكاة ثلاث مئة يخرج عنها حقتين وخمس قناة لبون جاز وان لم يحتج الى التشخيص كزكاة ثلاث مئة لا تقف عند قوله وان لم يحتج اليه - 00:30:41

تعيينت تعين اخراج الكاملة وان وجدت احدى الفريضتين دون الاخرى قال اريد ان اعطيكم حقتين وخمس بنات لابون فلما فتش ما وجد خمس بنات لابون كاملة قال اريد ان اعطيكم جبر - 00:31:09

بدا البنت اللبون مثلا اعطيكم واخذ الشيخ او اعطيكم دون منها بنت مخاض واخذ واعطيكم الفرق شاتين او عشرين درهما نقول لا لا تنوع واذا كانت ليست عندك فلا نقبل التشخيص والخلاف - [00:31:43](#)

وانما قبلنا منك الحقتين وخمس بنات اللبون لما كن عندك مع اهلك ما يحتاج الى جبر قبلناها منك اما والحال يحتاج الى تلفيق وجبر فنريد منك عن الثلاث مئة ست حقا - [00:32:13](#)

وننتهي وتستريح ونستريح عنده خمس بنات يبون لكن واحدة من الخمس معيبة يقول خذوا حقتين وخمس بنات لابون لكن هذي انظروها تراها معيبة اقول لا يا اخي ما نقبل معيبة - [00:32:36](#)

عطنا ست حقا وخل بنات اللبول لك كلها وهكذا وان وجدت احدى الفريضتين دون الاخرى او كانت الاخرى ناقصة يعني في احدى الفريضتين تعين اخراج الكاملة لان الجبران بدر لا يسار اليه مع وجود الفرض الاصيلي - [00:32:55](#)

اذا كان هناك فرض اصلي الذي هو الحقا واراد ان يعطينا بنات اللبون. ثم بعد ذلك اراد ان يعطينا جبر عن هذه معيبة او يعطينا بنت مخاض عنها بنت مخاض ويعطينا شاتين او عشرين درهما ما قبلنا ذلك ما دام الحقا موجودة نقول اعطنا - [00:33:24](#)

وان احتاجت كل فريضة الى جبران اخرج ما شاء منهما يعني الفريضة المطلوبة منه ليست موجودة عنده واحتاج ان يعطينا اصغر ويدفع معها او يعطينا اكبر ونعطيه عنها شاتين او عشرين درهما - [00:33:48](#)

فما الحكم؟ نقول هو بالخيار هو رب المال وهو الدافع ادفع لنا الصغيرة واجبرها بالزائد او ادفع لنا الكبيرة ونعطيك زائد وهذا معنى قوله وان احتاجت كل فريضة الى جبران اخرج ما شاء منهما يعني سواء كان جبرا منا له او الجبران منه - [00:34:23](#)

لنا اخرج ما شاء منهما فاذا كانت عنده ثلاث حقا واربع بنات لبون فله اخراج الحقا وبتنقلبون مع الجبران يخرج الثلاث الحقا ويخرج ويعطينا بنت اللبون ويدفع معها الجبران حتى تصل الى - [00:34:48](#)

مستوى الحقا فتجزي عن المئتين او بنات لبون وحقة ويأخذ الجبران يعني نعطيه نحن يعطينا بدل بنت الليمون حقة ونعطيه نحن شاتين او عشرين درهما وان اعطى حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران - [00:35:24](#)

لم يجزئه لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران ويحتمل الجواز يعني اذا كانت المسألة تحتاج الى جبران وهو عنده الفرض كاملا ففيه روايتان هل يقبل منه الجبر او لا يقبل منه - [00:35:55](#)

وان كان الفرضان يعني السنان معدومين او معيبين فله العدول الى غيرهما مع الجبران اذا كان الفرض المطلوب منه معدوم او ليس معدوم بل هو عنده لكنها مرضى وقال هذه حقة لكنها مريضة - [00:36:24](#)

نقول نحن لا نقبل الفريضة يقول ما عندي بدلها الا بنت لبول نقول اعطنا بنت لبون وادفع معها شاتين او عشرين درهما فان كان الفرضان معدومين او معيبين فله العدول الى غيرهما مع الجبران - [00:36:53](#)

فيعطي اربع جذعات ويأخذ ثمان شياء يعطي اربع جذعات عن اربع حقا ويأخذ منا الفرق وهو مع كل جذعة يدفعها شاتين واذا كان الواجب عليه اربع حقا مثلا وما عنده او عنده ولكنها مراض - [00:37:15](#)

قال اريد ان اعطيكم جذعات كم يعطينا اربع بدل اربع وكم نعطيه ثمان شياء لان الفرق بين الجذعة والحقة الواجب لنا حقه وهو دفع جذعه نعطيه الفرق شاتين او عشرين درهما عن كل واحدة فاذا دفع - [00:37:50](#)

واعطيناه ثمان شياء او ثمانين درهما ويأخذ ثمان شياء او يخرج خمس بنات مخاض وعشرة شياء ويأخذ خمس ويأخذ ثمانية اشياء او يخرج خمسة بنات مخاض وعشرة شيعة هو يدفعها لاجل ان تجبر النقص الذي عليه - [00:38:15](#)

ولعل هنا قناة الابون عندكم وان احتاج ان ينتقل من الى بنات المخاض مع الجبران او من بنات اللبن الى الجذعات مع الجبران لم يجز لان الحقا وبنات اللبون منصوص عليهن فلا يصعد الى الحقا بجبران ولا ينزل الى - [00:38:49](#)

يا بنات اللابوني بجبران والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:18](#)